بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

GUILLEMINOT

ثمن نسخة الجزء الاول

GUILLEMINOT

1886007

مکتبہ ولی الدین

(۱۰)

شرح مختصر الکرخی للقدوری
۲ جلد اول

GUILLEMINOT

Ste Ame R. GUILLEMINOT, BŒSPFLUG & Cie

TUNIS · FRANCE
76 23

50 FEUILLES

24×36

نسخة مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين

شرح المختصر الكبير للولي الحسين العبادي البغدادي جلد اول الى كتاب البيوع

شرح القدوري لشيخ الاسلام ولي الدين

٢١٢ ورق

١٢٢٦

اوراقه ٢١٠ طبعا ٢١

من وابح الدهر الغدار عبد العفو الانام علي المدرس بمدرسة قلنه جاقه

مسألة الكتب الموقوفة على المرحوم المغفور

شمس الملة والدين بن الفضادي

بعد الله تعالى

خ

محمد بن علي الحسيني

عفا عنهما الغني الاحد

وصول جلد صحيح

٥ ١٢٤٧ مبارك صيام سنة ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلاة على محمد وآله ذكر بر وفقنا الله وإياكم لمصالح الدين قال محمد السرخسي الى الحسن الكرخي رحمه الله والحاجة الى شرحه وهذا كتاب يجمع من فروع الفقه ما لا يجمعه غيره وقد كان ابو علي المسائي رحمه يقول من حفظ هذا الكتاب فهو احفظ اصحابنا ومن فهمه وهو افقههم اصحابنا وهو كتاب مختلف الترتيب لانه ابتداه على ان يكون كتابا صغيرا ثم زاد فيه بعد مضي السنوات. فلما جاوز الربع بسطه بسطا مستويا وقد عرضت على كتاب جامع في شرحه اعتمد فيه بيان الفروع والروايات وترتيبها وايراد مسايل الخلاف ما استقل به من غير بسط الى ان استوفيت ذلك في كتاب التجريد والحق ربع وهو ما يليق بها لتعتدل اول الكتاب واخره في الاستقامة الحق بالكتاب ما اعانه رحمه الله من الكتب واستوفى في شرح جميعه معتمدا على الله تعالى في التوفيق والتسديد والعصمة واقتدر على حل مسئلة في تقديم قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الجملة على سائر فقهاء الامصار وهذا امر يعلم باستقراء المسايل والنظر في دلايلها لياخذ المجتهد بما يصح عنده في كل مسئلة منها وانما تدل على هذا في الجملة لان من ليس بمجتهد اذا اراد الاخذ بقول فقيه كرهنا له الرجوع الى اولى الفقهاء في نفسه ما الذي يدل على هذا انه رحمه الله ولد في عصر الصحابة وتقلب في زمن التابعين وافتى معهم وناظر الشعبي وطاوسا وعطاء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ومن شاء ان يتعلم واقتى في عصر عدول اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد من البدع منهم في زمان الذين لم يعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهله وقد روى ابو حنيفة رحمه الله عليه عن انس بن مالك وعبد الله بن حزء الزبيدي وابو الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم ويدل عليه ان الله تعالى ممن حفظ الشريعة ولم يتعلمها والفقه فيها واول من دون الفقه ووضع فيه كتابا وتبعه ابو حنيفة رضي الله عنه ويستحيل ان يضمن الله تعالى حفظ الشريعة ويكون المبتدي بتدوينها على غير الحق ويدل عليه انه وضع هذا المذهب شوري ولم يستبد بوضع المسايل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما عند كل واحد منهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقيم احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى ثبت الاصول كلها وكان له اصحاب لم يبق فقيه مسلم منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وزفر بن الهذيل التميمي ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد اللولوي وداود الطائي وعافية بن يزيد الازدي ويوسف بن خالد السمتي والقسم بن معن المسعودي وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح ومالك بن مغول البجلي وهاؤلاء لانهم علما بالحديث والسنة والسير والعربية والحساب فاذا كان المذهب وضع على اتفاق من جماعتهم كان اصح مما يتفرد به الواحد بنفسه ويرجع فيه الى اجتهاده ولانه اول من تكلم في الشروط وضعها وقد قال الله ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فاخبر ان الله هو المعلم للشروط وهي علم لا ينفرد وانما يتفرع على كل الفقه فصححها تدل على صحته ولانه اول من وضع كتابا في الفرائض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرائض نصف العلم وهي اول علم يرفع من الامة فاداروفقه الله تعالى من ابتدا وضعها فالظاهر انه وفقه للصحيح منها ولان مذهبه جمع علوما لم يجمعها فقيه من العربية والمسايل المفرعة على دقيق النحو والحساب

والمسايل التي يتعب باستخراجها الجبر والمقابلة ولا يوجد هذا لاحد من الفقهاء لانه اسهل اليه العلم من طرق لم يشتمل عليه غيره اخذ العلم عن حماد بن ابي سليمان واخذ حماد عن ابراهيم النخعي واخذ ابراهيم عن علقمة والاسود بن يزيد وشريح وهاؤلاء اخذوا العلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم واخذوا هاؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال علي رضي الله عنه لما دخل الكوفة ورأى اصحاب ابن مسعود لقد ترك لنا ابن مسعود هاؤلاء شريح هذه القرية ولا نجد لاحد من الفقهاء طريقا مثل هذا لان مالكا احد عن نافع ونافع لا يعرف بالفقه وانما هو من اهل الرواية واصحاب الشافعي ينكرون اخذ العلم من مالك ويضيفونه الى مسلم بن خالد الزنجي وهذا ليس بفقيه وانما هو من اصحاب الحديث وقد ضيعوه ولو انصفوه لاضافوه الى محمد بن الحسن وبشر المريسي فانه اخذ عنهما وهما افقه من رأى وقد دان الله في علله بعد رجوعه من العراق وقيل ذلك هذا ما استشهر من قوله تفريعا الى جنسه واقتداء على ابتداء وضع هذه المسايل وسرعة جوابه فيها ومواصلته الحج ولزم عبادة حتى قيل انه صلى الفجر بطهارة العشاء سنين ختم وقرأ القرآن في ركعة في الكعبة واسمع من يوالي القصاحق ضرب عليه بالسوط وذكر عند الشعبي شبهة فقال لقد فرط له وفرط لنا فلقطنا ورفع راسه هيه فان قيل ان مذهب الشافعي اولى لانه رجل من قريش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وقال قدموا قريشا ولا تقدموها فالجواب

ان الصحابة اختلفوا فلم يرجح احد قول ابن عباس على قول زيد بانه من قريش فدل اجماعهم على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به التقدم في العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى وقال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لسبق اليه رجال من ابناء فارس واذا اعتبر العلماء في زمن التابعين ومن بعدهم وجد الغالب عليهم الموالي فان قالوا ان ابا حنيفة كان قويا في القياس وبالكافي الحديث والشافعي فيهما قيل لهم بل ابو حنيفة اقوى منهما لان شعبة قال كان ابو حنيفة عارفا بحديث اهل بلده وقال عبد الله بن المبارك ليت يقولون ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ابو عياش لا تقبل خبره واذا رجعت الى مسند ابي حنيفة وجدته اقل من مسند الشافعي وليت يدعي الشافعي للمعرفة بالحديث وهو يقول في خبر القلتين لم يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد لا يحضرني انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا خبر لم يعمل به احد من الفقهاء فيه لم يعرف اسناده وخطاه احمد بن حنبل في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد في ملك معين وقال هذا لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وانما هو من قول علي رضي الله عنه قضى به وقال روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر شهرا ثم ترك ولم يعرف ما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وان وافق مذهبه وقال يعني عن النبي عليه السلام كلام معناه ان فيما سقت السماء العشر وهذا الخبر اظهر من ان ينقل بالمعنى وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب فان قيل الشافعي كان يعرف العربية وكان ابو حنيفة لا يعرفها لانه يحكي عنه انه قال ولوضربه بانا قيس قيل لهم انما

دعواكم معرفة الشافعي باللغة فليس عليه دليل والمأخوذ عليه من الغلط في اللغة كثير قال في كتابه
ما ماح وانما هو ماء مبيح وقال في قوله تعالى دلالة ان لا تقولوا اي تكثروا
عيالكم ولما معناه لا تميلوا وقال واذا اشتكى كلبه يريد اعزاه وانما يقال اشتاه اذا اشتد عاه
وقال ثوب يسوى كذا وهذا من كلام العامة وانما يقال ثوب يساوي كذا وزعم ان الواو للترتيب
واجمع اهل اللغة على خلاف ذلك وقال الغرم الهلاك والغرما للزوم واما ابو حنيفة فليس يمكن
ان يدعي في كتابه خطأ في العربية واما يخلي الناس هذه الحكاية ولا يعرف صحتها ولا وجدت
شيئا في كتاب ثم هي لغة العرب لان بني الحرث بن كعب يقولون اها قال سيبويه وهذا مما لا التباس
وقد جاء القرآن بدلك في قراءة من قرأ ان هذان لساحران واشتدوا

ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها

فان قالوا ان ابا حنيفة تكلم عليه الائمة ولم يتكلموا على الشافعي فحكي عن سفين الثوري
انه قال استتيب ابو حنيفة من الكفر مرتين وقال بعضهم كان شيطانا خرج من البحر
والجواب انهم لو رجعوا الى ما قال صاحبهم كان اولى بهم وقد قال الشافعي الناس
في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال لما خرج من العراق رايت محمد بن الحسن اذا قرأ القرآن
فكان القرآن نزل بلسانه وما رايت عالما اذا سئل عن شيء لم يتغير الا محمد بن الحسن
ولقد احدث من علة حمل حمل يحتى دلو فاما من تكلم في ابي حنيفة من اهل عصره فللمنافسة
ولانه قوم قد تقدمهم في العلم فشق عليهم ولم يبت سفين حتى تاب من الكلام في ابي حنيفة
ووجد كتاب الرهن حين مات تحت وسادته وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد سئل
ما قوله استتيب من الكفر مرتين فانه كان يلاحن بدلك وذلك ان الشراة لما دخلوا
الكوفة احدوا ابا حنيفة فقالوا له تب من الكفر لانهم يلقبون من خالفهم فقال التائب
الى الله من كل كفر فاقر جوا عنه فقيل لكبيرهم انما نعني بالكفر الذي انت عليه فاستتره
وقال له انك تبت من الكفر وتريد به ما تعتقده فقال له العلم قول دلد او بطن فقال
بطن فقال قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وهذه خطيئة منك وهل خطيئة عندك
كفر فتب انت من الكفر فقال انا تائب الى الله من كل لغز فقال الناس استتيب ابو
حنيفة من اللغز مرتين وهم يريدون هذا انما من مدحه من العلماء الا من ابى حكينا ما قال الشافعي واما مالك فانه سئل عنه فقال رايت رجلا لو قال ان هذه
الاسطوانة من ذهب لدل عليه وقد حكي عن ابن سريج وهو افقه اصحاب الشافعي
انه بلغه ان رجلا ذكر ابا حنيفة فدعاه وقال له ياهذا ان لابي حنيفة بلنه اربا ع هي
الفقه اجماع والربع الاخر لا يسلمه للناس فقال له وكيف ذلك فقال لان الفقه
الفقه سوال وجواب وهو الذي وضع كل اسوله الفقه فله النصف ثم
راجاب عن هذه الاسولة فزعم مخالفوه انه اصاب واخطا ما دا حمل خطاه
بصوابه فان له نصف الدرجة الاخر وبقي الربع فزعم انه اصاب عيزعمون
انه اخطا فله بلة . ارباع الفقه الاتفاق وسبس لم يكن ما سعد له الجملة من
نصاعيد المسايل

عدد ابواب كتاب الطهارة

صدر الحمام في ذكر الطهارة — باب فيما يوجب الوضوء — باب فيما يوجب الغسل

باب الماء الذي يجوز الوضوء به — باب الاواني والاباريق

باب المصانع والغدران والماء المستنقع — باب الاسآر — باب النجاسات

باب المقدار الذي يعفى للصلوة من هذه النجاسات — باب تطهير هذه النجاسات — باب تطهير جلود الميتة

باب الاستنجاء — باب التيمم — باب المسح على الخفين

باب التيمم للعذر

شرح كتاب الطهارة
من مختصر ابي الحسن الكرخي
رحمه الله عليه املا الشيخ
ابي الحسين احمد محمد البغدادي
رضي الله عنه

الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي المعروف
بالقدوري توفي رضي الله عنه في يوم الاحد الخامس من رجب من سنة
ثمان وعشرين واربع مايه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل بصفة والوضوء في اللغة الوضاءة وهي الحسن يقال وجه وضيء وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة فان كان اهل اللغة يتفوهون هذا الاسم لغوي وان كانوا لا يعرفونه فهو اسم شرعي فيه معنى اللغة والاصل في وجوب الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول قال ابو الحسن طهارة الاحداث من الاحداث طهارتان غسل ووضوء تالما عدد وجوب والراب عند عدمه فانما قسم ابو الحسن الطهارة المجمع عليها ولم يدخل في القسمة ما اختلف فيه من الطهارة بغير الماء والاصل في وجوب الوضوء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وقد دل على هذه القسمة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال فلم تجدوا فتيمموا قال ابو الحسن وفرض الوضوء ما نص الله تعالى عليه في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين تدخل المرافق والكعبان في ذلك عندنا فاما الوجه فهو قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى صماخي الاذن لانه عبارة عما يواجه الانسان به في العادة والكلام فيه يقع في فصول منها ان ايصال الماء الى داخل العين ليس بواجب لان في ذلك مشقة والطهارة تسقط بالمشقة ولانها في حكم الباطن والوضوء لا يتعلق بالبواطن والثاني ان المضمضة والاستنشاق لا تجب في الوضوء ومن اصحابنا من اوجبها ومنهم من اوجب الاستنشاق دون المضمضة وهذا فاسد لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه عبارة عن الظاهر دون الباطن وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر له المضمضة مع جهله بالاحكام فلو كانت واجبة لذكرها ولان وجوبها مما تعم البلوى به ويحتاج جميع الناس الى معرفته فلو وجب لبينه صلى الله عليه لجماعة ولو فعل ذلك لنقل من طريق الاستفاضة فلما لم ينقل نقل استفاضة دل على انه ليس بواجب والثالث ان ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية ليس بواجب قال ابو حنيفة وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها وقال الشافعي ان كان شعرها كثيفا فكذلك وان كان خفيفا وجب ايصال الماء الى البشرة وهذا فاسد لان ما لا يجب ايصال الماء اليه اذا كان كثيفا عليه الشعر لم يجب اذا خف كبشرة الراس فصل والرابع وجوب مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية قال ابو يوسف قال ابو حنيفة وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء انما مواضع الوضوء ما ظهر منها وهذا يقتضي وجوب امرار الماء على ظاهر اللحية وروى ابن شجاع عن الحسن عن ابي

حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته بللا او بقاحا ان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيأ منها جاز وجه رواية ابي يوسف ان الفرض كان متعلقا بالبشرة فاذا استرخى الحائل لم يسقط الفرض وانما ينتقل الى الحائل كشعر الراس وجه رواية الحسن ان فرضها المسح والممسوحات لا يجب فيها الاستيعاب كمسح الراس وجه قول ابي يوسف انه لو وجب تطهيرها لكان الواجب المسح فيجتمع في عضو واحد وجوب الغسل والمسح في حال السلامة وهذا لا يجوز كسائر الاعضاء فصل والخامس ما استرسل من الشعر عن العضو مما لا يجب ايصال الماء اليه وقال الشافعي مسح جميع اللحية واجب والدليل على ما قلناه ان الفرض كان متعلقا بالبشرة فاذا انتقل الى الحائل ثبت فيما لاقى موضع الفرض دون غيره كمسح الخف ولان ما استرسل بلا في موضعا لو ظهر لم يجب غسله فلا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء كطرف الاذن فصل واما وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عند ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يجب لهما انه يجب غسله قبل نبات الشعر فجعل له الشعر بينه وبين الوجه لا يسقط الوجوب كالجبهة لما وجب غسلها مع نبات شعر الحاجب وجب بعده ووجه قول ابي يوسف ان الفرض قد سقط عما تحت العذار وهو الى الوجه اقرب فسقوطه عما هو ابعد اولى فصل وغسل اليدين الى المرفقين واجب للاية ويدخل في الغسل المرافق عندنا وقال زفر لا تدخل فيه لما قوله تعالى الى المرافق والغاية تدخل تحت المغيا في الكلام تارة ولا تدخل اخرى والحدث متيقن فلا يسقط الفرض بالشك ولان الغاية اذا كانت محتملة فنعلمه صلى الله عليه بيان لها وقد روي انه توضأ فاداره الماء على مرفقيه ولانه مد صل يسمى اليه الوضوء فوجب دخوله فيه كالزند وجه قول زفر ان الغاية لما كان منها احتمال لم يجز اسقاط الفرض بالشك فصل ومسح الراس واجب لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والخلاف في مقدار الواجب منه قال اصحابنا الواجب مسح مقدار الناصية وروي عنهم ربع الراس وروي مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع راسه او اكثره وقال الشافعي اذا مسح ادنى ما يتناوله اسم المسح جاز اما الكلام على مالك فروي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وهو لا يترك بعض الواجب ولانه مسح باكثر اصابع يده فصار كما لو مسح الربع راسه والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه لا دلالة فيه لانه قد يزيد على الواجب طلبا للفضيلة ولا يجوز ان يسقط من الواجب فصل واما الكلام على الشافعي قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء عند اهل اللغة للالصاق وذلك يقتضي الجميع او المقصود وهذا لا يوجد في الشعر الواحد ولانه حكم يختص بالراس فلا يتقدر بادنى ما يتناوله الاسم

كوجوب الدمر في الحلق فصل وقد اختلفت الرواية عن
اصحابنا فيمن اخذ الماء فوضع تلث اصابع على راسه وضعًا ولم يمرها فقال لوا في
احدى الروايتين يجوز وفي الاخرى لا يجوز وانما قالوا لا يجوز اذا قدروا
الفرض بالناصية لانه اذا وضع الاصابع فلم يستوف مقدار الناصية فلا بد من
ان يمرها حتى يستوفي مقدار الواجب وفي الرواية التي قدروا الواجب بثلث
اصابع جوزوا وضعها من غير امرار لان المعتبر اصابة الماء دون المسح الا ترى انهم قالوا
لو اصاب راسه ماء المطر اجزاه فصل قال اصحابنا لا يجوز
المسح باصبع واحدة وان مسح بها مقدار ثلثة اصابع وقال زفر يجوز المسح قال
ابن رستم عن محمد لا يجوز حتى يعيدها الى المالث مرات يمسح بها في كل مرة لنا ان
المقصود من المسح امساس الماء اذا حصل المقصود صار مستعملا فلا يجوز المسح به ولان
الاستيعاب اذا الزم بالمقصود يحصل بنفس الوضع ولا يقال فيجب ان لا
يجزي على المسنون فيما زاد على الربع قلنا لما دان المسنون الاستيعاب صار في
حكم السنة كالغسل وجه قول زفر ان شرط الاستعمال مفارقة الماء للعضو
فصار كالمغسول فصل والواجب عندنا غسل الرجلين وقال
قوم الواجب المسح ومن الناس من قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض
المتاخرين يجب الجمع بينهما والدليل على ما قلناه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الوضوء فقال له لا تسل الله صلوة امرى حتى يصع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يديه الى المرفقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وروي انه صلى الله عليه
توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولان النبي صلى
الله عليه داوم على غسل رجليه واطبقت الامة على نقل ذلك ولم ينقل
عنه المسح الا شاذا من جهات ضعيفة ومن يخالف في هذه المسئلة يقول
ان الغسل لا يجزي به الصلوة وهذا خلاف المنقول من طريق الاستفاضة
وان قالوا يجوز الغسل والمسح جميعًا الا ان المسح افضل اذ في ذلك الجمع بين
السلوتين داوم على ترك الفضيلة وهذا لا يظن به وان قالوا فاذا جاز واحد منهما
جاز والغسل افضل فالجواب الذي فرضه المسح لا يكون غسله افضل مسح الراس
فاما قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان ابن عباس قال نزل جبرئيل عليه
السلام بالمسح فقد قريت هذه الاية بقراءتين قراءة النصب فظاهرها
يوجب الغسل لانه عطف الرجلين على المغسول فصار تقديرها فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم والقراءة الاخرى قراءة الخفض فظاهرها تقتضي
المسح لانه عطفها على الممسوح فتقديرها وامسحوا برؤسكم وارجلكم والدليل على ان
ظاهر كل واحد من القراءتين ما ذكرنا ان من قرأ من الصحابة بالنصب اعتقد الغسل
ومن قرأ منهم بالخفض اعتقد المسح وهو اهل لغته فلو لا ان ظاهر كل واحد من
القراءتين ما اعتقده من قرأها لطولب بالدليل على عدوله عن الظاهر واذا احتملت

الاية الامرين كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للاحتمال وقد بينا انه عليه السلام غسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به فان قالوا لا نسلم ان الظاهر قراءة النصب
تفيد الغسل بل تفيد المسح ونصب الرجلين على الموضع لان المسح موضعه نصب وانما خفضه
بدخول حرف الجر وهو الباء اذا عطف عليه فهو مخير ان شاء عطف على لفظه وان شاء عطف
على موضعه وهذا ظاهر في اللغة وقد اشتد فيه

معاوي انا سنسر ما صح فلسنا بالجاف ولا الحدد

فالجواب ان سيبويه قد ذكر ان الاجود هو العطف على اللفظ فاما العطف على
الموضع فليس هو في الظهور كالعطف على اللفظ واذا كان هذا اظهر كان الظاهر حجة منه ما قلناه
وقد قيل ان العطف على الموضع انما يحسن منه وبين العطف على اللفظ اذا لم يلبس فاما اذا التبس
لم يحسن فلو اراد ان ردا ومررت بعمرو فما دام ملتبسا بالرد واردت عطفه على عمرو لم يحسن
فيه النصب على الموضع لانه يلبس انه مضروب او ممرور به كذلك في مسئلتنا لما احتمل
ما قبل العطف لم يحسن العطف على الموضع لما فيه من الالتباس بين الغسل والمسح فان قيل
فعلى ما تحمل قراءة الخفض قلنا قد قال اهل اللغة انها تخفض على المجاورة كقوله تعالى وحور
عين وقولهم محرض ضب خرب وحرب ضبه الجحر وكان ينبغي ان يقول خرب لجحر
بالمجاورة وانشدوا كبير اناس في كاد مزمل

فان قيل انما يكون الخفض بالمجاورة اذا لم يكن هناك حرف عطف فاما مع حرف العطف
فلم تتكلم به العرب قلنا هذا ليس بصحيح لان الفرزدق قال

وهل انت ان ماتت اتاك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب

فخفض بالمجاورة مع حرف العطف فاولا ان حرف العطف يجعل بين الجملتين من
الامتزاج والملابسة ما لا يكون مع عدمه فاذا جاز الاتباع في الاعراب مع عدم
الالتباس والامتزاج فمع وجوده اولى فصل والكعبان
يجب غسلهما مع الرجل وقال زفر لا يجب والكلام في ذلك كالكلام في المرافق
وقد مضى فصل واما الكعب الذي يجب غسله فهو الناتي
الذي في مفصل القدم وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك وهذا ليس بصحيح لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ولو كان المراد به
ما قال لقال وارجلكم الى الكعاب لان كل ما كان واحدا من اثنين فانثنيته
بلفظ الجمع قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وقال
ما كان اثنين وكل ما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية كما قال
الله تعالى الى الكعبين دل على ان المراد اثنان من كل رجل وهذا على قولنا ولان
اطلاق الكعب يساوي الناتي الا ترى انه اذا قال ضرب لعب فلان فهم
منه هذا وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصفوا الكعاب بالكعاب
واراد به ما ذكرنا ولان الكعب ما حود من النتو ومنه حارية كاعب اذا نتا
صدرها وهذا توجد في مفصل القدم دون غيره وحجة قول محمد ان الكعب عبارة

وقد اوصى ان يحج عنه من بلده لان ذلك السفر لم يتصل به الحج التي سافر لها فلم يعتد به فصل
فان اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج عنه كما اوصى قرب من مكة او بعد لانه لو لم يوص بشيء لم يجب عليهم
فاذا اوصى وجب مقدار ما اوصى فصل فان اوصى ان يحج عنه بمال سمى مبلغه فان كان
ذلك يبلغ ان يحج عنه به من بلده حج عنه من بلده والا حج عنه من حيث يبلغ وذلك لما بينا ان الوصية
تنصرف الى الفرض في الاصل اذا امكن ولان اذا لم يبلغ النفقة فالقياس ان تبطل الوصية
لانه لا يمكن تنفيذها على مقصد الموصي ما استحسنوا وقالوا يحج عنه من حيث يبلغ لان الوصية بالحج
لا يمكن ان تستوفي المقدار المسمى الا ترى انه لا بد ان يقطع الحاج ما يريده واذا لم يخص بالمبلغ
المسمى جاز تنفيذها على كل وجه امكن كان اولى من ابطالها وليس كذلك اذا اوصى بعتق نسمة
فلم يبلغ الثلث ذلك لان الوصية اذا تعلقت في العتق بمبلغ امكن ان تستغرق فلم يجز تنفيذ
الوصية بغير ما سمى فصل قال فان قال حجوا عني بثلث مالي وثلث ماله يبلغ حججا حج
عنه حججا ان شاء الوصي احج عنه في سنة واحدة الحجج كلها وان شاء في كل عام واحدة وتعجيلها في حججا
سنة افضل لانه قال احجوا بالثلث وهو يبلغ حججا فكانه قال اصرفوا ثلث مالي في هذا النوع
من القرب فيفعل ما قال والافضل ان يفعل في سنة واحدة لان تعجيل تنفيذ الوصية اولى
من تاخيرها فصل فان كان للموصي وطنان فاوصى ان يحج عنه حج عنه من اقرب الوطنين
الى مكة لانا تيقنا دخول الاقرب في الوصية ولم نتيقن دخول الابعد فوجب تنفيذها ما
تيقناه وقال هشام عن ابي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فاوصى بحج قال
يحج عنه من مكة وذلك لان الوصية تنصرف الى ما فرض الله عليه والفرض وجب عليه من وطنه فرض
قال فان اوصى ان يقرن عنه قرن عنه من الري وذلك لان القران لا يصح من مكة فوجب
حمل الوصية على ما يصح وهو القران من حيث مات وقال ابن رستم عن محمد في خراساني
مات بمكة فاوصى ان يحج عنه من خراسان لما قدمنا ان وصيته تنصرف الى ما فرض عليه
من الاصل فصل قال واذا اوصى ان يحج عنه في غير بلده الذي قدمنا فاحج الوصي
عنه من غير بلده فان كان ذلك المكان على مقدار من المصر يبلغ اليه ويرجع الى المصر قبل الليل
حتى ياويه الليل في منزله جاز ذلك وشبهوه بمن هو في مصر من بغداد وذلك لان المسافة
من المصر وسواده لا يعتد بها قصدا لمن مات فلم ما حجوا عنه من محل اخرى فصل
وما فضل بيد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة ولا يسعه
ان ياخذ ما فضل من ذلك في يده وذلك لان الاستئجار عندنا على الحج لا يجوز وانما يستحق الحاج على
حكم ملك الميت فيما يحتاج اليه للحج والرجوع فما بقي بعد ذلك فهو على حكم ملك الميت لم يؤذن في انفاقه
فيرجع الى الورثة الا ان كان استاجر رجلا يحج خلاف ما قال الشافعي ان الحج من شرطه ان يكون
قربة للفاعل فلا يجوز الاجارة عليه كالصوم والصلاة فصل قال فان حج عن ميت من لم
يحج اجزاه ومن قد حج افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للصرورة ان يحج عن غيره لنا
قوله عليه السلام للخثعمية حجي عن ابيك واعتمري ولم يسالها عن الحج عن نفسها ولانه ممن يصح ان
يحج عن نفسه

يحج عن نفسه فجاز ان يحج عن غيره كمن قد حج لان ما هو عبادة جاز دخول النيابة فيها جاز للعبد النيابة
كاداء الزكاة وانما قلنا ان الافضل ان يحجوا من قد حج لان الانسان اذا احج غيره امر بان يؤدي
فرض نفسه وله ان يقدمه على غيره فاذا حج كان مكروها لانه يحج افضل وقد قال
انه لم يحج حجة الاسلام يحج نافلة جاز وقال الشافعي رحمه الله تنصرف الى الفريضة لنا ان الحج
عبادة يجوز تاخير فعلها عن اول وقتها فجاز نفلها قبل فرضها كالصلاة فصل
وان احجوا امراة عن رجل جاز وقد اساؤوا اما الجواز فلقوله عليه السلام للخثعمية حجي عن
ابيك ولان ما جاز للرجال النيابة فيه جاز للمراة واما الكراهة فلان حجها انقص الا ترى
انها لا ترمل في الطواف ولا تسعى في بطن الوادي ولا تحلق قال فان احجوا عبدا او امة باذن
المولى جاز وقد اساؤوا وذلك لما قلنا في الجواز فاما الاساءة فلان العبد لا يصح ان يؤدي الفرض
عن نفسه فيكره ان يؤديه عن غيره فصل واذا اوصى رجل ان يحج عنه ولم يقل ما تطوع
رجل بالحج عنه لم يجز حتى يحج بماله وكذلك لو تطوع بالحج عنه وارثه وكذلك الذي لا يقدر على الحج
للكبر اذا حج عنه غيره بغير امره وذلك لان الفرض متعلق بماله فاذا تطوع متطوع بالحج عنه لم
يسقط فرضه ولان على اصل محمد ان الذي يلحق المحجوج عنه ثواب النفقة فاذا لم ينفق ماله لم يحصل
المقصود بالوصية فصل قال هشام عن محمد رحمه الله في رجل اوصى ان يحج عنه
بمال مسمى فلم يبلغ ما اوصى به ان يحج به عنه الا ماشيا فقال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا
قال محمد رحمه الله لا يجزيه ولكن يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وقال الحسن رحمه الله على انه حكي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا من حيث يبلغ راكبا
جاز والكلام في هذه المسالة يتبع ان الموصي بالحج اذا اتسعت نفقته للركوب فاحجوا عنه
ماشيا لم يجز لان الوصية تنصرف الى ما فرض عليه والفرض انما وجب بوجود الراحلة
فكانه سمى ذلك وقال احجوا عني راكبا والجواز ماشيا فاذا ثبت هذا قال اذا الذي
ان يحج عنه راكبا من بعض الطريق لم يحجوا عنه ماشيا لان الوصية لم تتعلق بذلك وجه رواية
الحسن ان الفرض متعلق بالحج راكبا او ماشيا من بلده ولا يمكن تحصيل الامرين وفي كل واحد
منهما نقص من وجه وكمال من وجه فان احجوا من بلده استوفوا المسافة وقصروا في الصفة
وان احجوا من حيث يبلغ تركوا المسافة واستوفوا الصفة فكانوا بالخيار في ذلك
فصل واذا حج الرجل عن غيره فما اصابه في احرامه مما يوجب الدم او غيره
فهو على الحاج ودم القران ايضا عليه [illegible] وقد قالوا ان جميع الدماء
المتعلقة بالاحرام على الحاج الا دم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه اما ما وجب
بالجنايات فلانه تعلق بفعله وما تعلق بجناية الانسان فهو في ماله ولانه اذن له في الحج
ولم ياذن له في اسباب الكفارة فلم يلزمه واما دم القران فلانه وجب للجمع بين الاحرامين
والجمع حصل بفعل الحاج فصار كدم الجناية الواجب بفعله فاما دم الاحصار فانه
يجب للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع فصل قال فان جامع
بالمحاضر

الحاج عن عمر فعل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم وعليه القضاء وما لم يفسخ بالفوت مال بحج
عنه قبل ذلك وبفسخ الحاج ومال نفسه حجه وعمرته وقال الامام هو صحيح فاذا افسد فقد
خالف الامر فصار متطوعا بالنفقة والحاج مخير بين فسخ ما لعمر ومال نفسه ويجب عليه القضاء
عن ما بقي وقال فان فاته الحج صنع ما يصنع الذي يفوته الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يوجد
منه مخالفة والفوات بغير فعله فلا يلزمه الضمان وعليه في قضاء الحج وعامة لان الحج لزمه بأمر
فلما فاته لزمه قضاؤه وهو ظاهر فلا قول لمحمد ان الحج يقع عن الحاج وقد قالوا فيمن
حج عن غيره متمتعا ثم طريق لم يجز ان يدفع النفقة الى من يحج عن الميت الا ان يكون اذن له
وقد لانهم امروه بالحج ولم يامروه بالامر فلم يجز تصرفه في غير ما اذن له فيه وقد قالوا فيمن
حج عن الميت اذا لم يبلغ وحبسه الحج وسلامه حج عنه حيث بلغ والحي اذا امر ان يحج عنه بمبلغ
فلم يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه وحيث بلغ لان الميت لا يمكن الرجوع الى امره فوجب
تقييد وصيته على اي وجه امكن والحي يمكن الرجوع الى امره ليستدرك فيه فلم يجز
ان يفعل عنه ما لم يامر به فصل وقالوا اذا اجتمعوا على الميت صلاة يودى
الحج ويعتمر بكم جاز لان الغرض اداء المناسك وقد حصل ذلك قالوا وان اجتمعوا
من حج من بلد الميت ومن حج الله افضل لان الميت انما يحصل له ثواب النفقة فاذا حصلت
له الاجابة والرجوع فهو اولى والله اعلم بالصواب

ما يكون به الحاج عن غيره مخالفا وما لا يكون

قال ابو الحسن اذا امر الرجل بحج عن ميت فقرن عنه او ان يعتمر عنه عمرة
مفردة فقرن الامور عن الميت فهو احسن من المال الذي اخذ في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجزي ذلك عن الميت ويحل ويلغو القياس فيه ولا يضمن ودم القران
على المحرم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه امر بسفر يودي به الحج فاذا ادى به حج وعمر
وقد حصل بعض السفر بالحج وهذا مخالف للمامور به فيضمن ولان ما لم يؤمر به ربما يشغل
اذا فعله لم يجز ان يقع عن الميت بغير امر منه ولا امر له ولا به عليه فصار حاجا عن الميت
ومعتمرا عن نفسه ولو فعل ذلك لا يضمن في الرواية المشهورة عنهم وان ما ذاك ابو يوسف يخالف
في ذلك وجه قولها انه خالف المامور به وزاده خيرا فصار كمن قال لاشتر لي هذا
العبد بالف فاشتراه باقل او امن ان يبيعه بالف فباعه بالف وانما كان الدم
على الحاج لانه وجب بفعله وهو الجمع بين الاحرامين فصل ولو امران
رجلا ان يحج عنهما بنفقة واحدة فان حج عنهما بنفقة واحدة ضمن لانه ادى بالسفر غير المامور به وفعل
الحج بغير سفر فيضمن النفقة وقال بشر سالم عن ابي يوسف اذا دفع الله مالا
ليحج به عن ميت فحج عنه واحرم عن نفسه بعد ما حج عنه قال قد اكره ذلك واتم النفقة
على الحاج والعمل حاط عن الحاج ما اصاب العمرة وعليه ما اصاب الحج وهذا الذي
قاله ابو يوسف خلاف المشهور في قولهم لانه اذا اداه بالسفر صار حاجا عن الميت وعمرة عن نفسه

فلم يصر

فلا لكن يتعقد عن مجهول ثم يتعين فاما ان تبقى الجهالة حتى يودى بها الافعال فلا الا ترى
ان من احرم بنسك غير معين ثم طاف قبل التعيين يقع تطوعا فلما لم يتعين
بعد سلسا حتى طاف وجب ان يتعين المجهول بطوافه ولا يمكن ان يتعين عن احدهما لما بينا
فيتعين عنه قصل قال واذا اهل بحج عن ابويه فله ان يجعلها عن ايهما
شاء وذلك لان المقصود يقع عن الابوين اذ الثواب والثواب وهو سبحانه وتعالى معلوم
فلم تتوثر الجهالة وليس للاداء الحج عن الامرين لان المقصود والادى والجهالة يحول ان تتوثر في
حقه قصل قال من رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو دفع الى
رجل دراهم ليحج بها عن ميت فحج بها ماشيا فالنفقة والحج عن الميت ايا وهو الما
قدمنا ان الذي يحصل للميت ثواب النفقة وذلك يوجد في الركوب واما الماشي فلا يحصل
نفقته فلا يحصل للميت المقصود لان الله تعالى اوجب الحج راكبا ولم يوجبه ماشيا والاداء
يقع عن الاداء وقد روى عن محمد رحمه الله انه قال الحج على هذا عن الميت لرهبت
ذلك والجهد افضل لان النفقة في ركوب الجهد التزمها في ركوب الحمار والمقصود ما يحصل
من ثواب النفقة سواء كان او فرقان اول قصل واذا حج عن ميت فقضى حجه ثم نوى
المقام بمكة عشر سنين وقد انفق من مال نفسه في مقامه هذا فانه يرجع بعد ذلك بالنفقة
من مال الميت قال ابن رستم عن محمد رحمه الله وللولد اذا نوى ان يقيم سنة او
سنتين قال وهذا عندي هذا ان الاقامة بعد الحج اذا كانت اقامة معتادة
فالنفقة في مال الميت وان زادت على المعتاد فهي اقامة لا غرض للميت فيها فلا
يلزم النفقة فيها كمقامه للتجارة وقد قالوا انه ينفق من مال الميت اذا اقام بعد الحج لله
ايام وذلك ان في زماننا ان الخروج من مكة الى حاشا محذور فلا يمكن ان يقيم
قدر ما اذن النبي عليه السلام فيه للمهاجرين بمكة فاما الان فلا يمكن الحاج عن غيره
ان يحج من مكة الا مع حملة الناس فاذا اقام منتظرا لهم وجهه كانت النفقة من مال
الميت وان قال ولد الا ترى انهم قالوا في الحراسان اذا حج عن غيره فدخل بغداد
فاقام بها مقدار ما يقيم الناس فالنفقة من مال الميت وان اقام اكثر من ذلك فهي في مال
ومعلوم ان مقام الناس اكثر من المعتاد انتظار الخروج الناس فالنفقة من مال
الميت لانه لا يقدر ان يسبقهم بالخروج وانما قالوا انه اذا عزم على الرجوع عاد
نفقته في مال الميت لان الرجوع قد لما كان اشتغالا بما يختص بنفقته فصار كما لو
لو رجع ابتداء وهذا اذا لم يكن الخروج مكة دارا فاما اذا اتخذها دارا ثم عاد
لم تعد النفقة الى مال الميت لان ولاء السفر انقطع حين جعل مكة وطنا ومال يتخذها
وطنا فلم ينقطع حكم سفره قصل واذا تعذر الاحرام عن غيره فدخل محرما بعمرة
رمضان او في ذي القعدة قال هشام عن محمد رحمه الله ينفق من مال نفسه الى عشر
الاضحى ولا يكون مخالفا وقال ابن رستم عنه ينفق من مال الى قدر الحج بعشرة ايام او قدر
دلو سوم او يقيل على قدر ما قد حل

الناس

الناس وذلك لان المقام بمكة قبل الوقت الذي يدخل فيه الناس لا يعد من الله لان
الشكل في الغالب فلم يكن ما هو فيه كالاقامة بعد الفراغ من الحج المعتاد واما
قال محمد عشرة ايام وقال ثلثة ايام على حسب اختلاف العادة في حق الناس وعلى
لان الامر يفوض الى الدخول المعتاد واعلم بان محالة سعد الاحرام لانه امر بالحج ولم
يعين له وقتا فلم يوقت جاز الاحرام فيه فصار كخلاف الامر قصل قال واذا دفع
الله مالا الى حج عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت فان
كان مال الميت يبلغ الذاهبة النفقة فهو جايز والا فهو ضامن لرد المال والحج عن
الميت مرجو يبلغ وذلك لان مال الميت اذا كان الاكثر فالاقل تبع لا يعتد به الا ترى
ان الحاج عن غيره قد يشتري الماء في طريق مكة بثمن وقد يتزود بعض ازواده من مرو ويشتري
بعض ما به فلا يعتد بذلك ولو منع من هذا الحاج عن الغير لم يصح حج عن ميت ابدا واما
اذا كان مال الميت الاقل فالحج يتعلق بالاكثر والاقل تبع فلم يصر مودعا للحج مال
الميت فلم يجز عنه ما ب ـــــ من الهدي قال
الشيخ ابو الحسن رحمه الله كذا ذكر في هذا الكتاب ان عليه فيه دما فهو شاة او شرك في
بقرة او بدنة يكون فيها سابع سبع وذلك لان الدم يجاوره عن الغنم والابل والبقر
والمتيقن منه الاقل ولان ابن عباس عليه السلام قال في الهدي اذا ذاه شاة فاما ما يبلغ
البدنة فهو فاشاة لان ابن عباس عليه السلام اشكل من اصحابه البدن عام الحديبية فحكموا
البدنة عن سبع وبقرة عن سبع قال ـــــ ولا يكون السوم والدم حتى يلوثوا ثيابهم
بدون القدم في الذبح وان احلقت وجوه القدم في ذلك وقال رحمه الله لا يصح
الشوكل حتى سقط وجوه القدم وجه قولهم اذا المقصود بالحج الانتفاع وهو
معلوم فصار اختلاف الجهة والقائها سواء وجه قول زفر ان خروج الدم لا
يتبعض فاذا اختلفت الجهات صار كل واحد منهم كانه ذبح بنوى الجهة الاخرى
فلم يجز واما اذا كان احدهم يريد اللحم لم يجزهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله
ان خروج الدم لا يتبعض فاذا خرج بعض الدم ان يلوث قدميه
القدم في باقيها الا ترى ان وقوع الذبح عن اللحم الاقرب فيه وللذا قال عليه
السلام لاسي بردة رضي الله عنه لما لم يجز ذبحه عن الاضحية للشاة لحم ولان خروج
الدم اذا اجتمع فيه الاصل والادنى في حق اداء بين بطل الاصل كالمسلم والمجوسي
اذا استرقا في الذبح قصل قال والهدي من الابل والبقر والغنم لما روي
انه عليه السلام سيل عن الهدي فقال اذا ذاه شاة وقال في المبكر الى الجمعة
كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة فدل على ان الهدي اسم للجميع فاما
البدن فمن الابل والبقر خاصة لان البدن مشتقة من البدانة وهو السمن وذلك
لا يكون في الغنم والاسم في تحقيقه يخص الابل واما اخرى محرمة فلان البقرة

عليه السلام سوى بينهما في الحكم وجوز كل واحد منهما عن سبع فصل قال
والاجنبي الحي بدنه الا على رضاع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف او بعد طواف
الزيارة شيئا ثم رجع الى اهله ولم يعد وقد روى ذلك عن ابن عباس وبنا
حكمه فيما مضى وانما لم يدخلوا في هذا وجوب البدنة في قابل للقامة لان عندنا
الواجب البقرة فلم تتعين البدنة في الوجوب فصل قال ولا يجوز هدي
في جميع ذلك الا الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم الا ان يكون جذعا
من الضان عظيما لحديث جابر ان النبي عليه السلام قال ضحوا بالثنايا
الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان وروى في حديث اي برده الذبح
قبل الصلاة فقال له النبي عليه السلام اعد اضحيتك فقال عندي جذع وهو
خير من شاتي لحم فقال تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك فصل
قال ولا يجوز في الهدي الا ما جاز في الاضاحي مما يلون سليما من العيوب التي
تمنع جواز الاجنبية من العور والعرج وما شرط في الاجنبية من الاسلام وذلك لانه
ذبح واجبا كالاجنبية وقد روى ان النبي عليه السلام قال في الاجنبية استشرفوا
العين والاذن ونهى ان نضحي بالعوراء التي عورها والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والعجفاء التي لا تنقى فصل قال ولا يجوز ذبح شيء من ذلك
الا في الحرم لان الهدي عباده عما يهدى الى مكان الهدايا ومكان الهدايا الحرم
بدلالة قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وروي عن النبي عليه السلام انه قال
منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من الشرح بعون الله تعالى
على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه ولطفه الخفي
محمد علي الحسن الساماني
الحنفي في ليلة سفر
صحيحا عن نهار السبت
السادس والعشرين
من شهر رجب
العدد من
اربع وسبعين
وسبعمائة

نهاية المخطوطة